



قرار رقم ١٢ / ت

وزير الصحة

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته
وأحكام المرسوم رقم ١١١ / تاريخ ١٩٦٦ / المتضمن مهام وملك وزارة الصحة
وأحكام المرسوم رقم ٢٠٨ / تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠
وعلى القرار رقم ١٩٠٥ / تاريخ ٢٠٢١/٧/١ المتضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة
وعلى القرار رقم ١٦ / تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ المتضمن وثائق المهام الأولية لوزارة الصحة
وعلى كتاب وزارة التنمية الإدارية رقم ١٧٣٤ / ت.ص تاريخ ٢٠٢٢/٨/٤

يقرر ما يلي:

المادة ١/: تعدل مهمة "تنظيم مهام نقل المساعدات المقدمة من مختلف الجهات وتنظيم مهام نقل الأدوية والمستلزمات والتجهيزات بالتنسيق مع دائرة الجاهزية" الواردة ضمن المهام الفنية لبطاقة وصف مديرية الإسعاف والطوارئ في البند رقم ٤ من المادة ١/ من القرار رقم ١٦ / تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ لتصبح على الشكل الآتي: "تنظيم مهام نقل المساعدات والأدوية والمستلزمات والتجهيزات المقدمة من مختلف الجهات"

المادة ٢/: تنقل المهمة المشار إليها في المادة ١/ من هذا القرار ليتصبح ضمن المهام الأساسية لمديرية الاتصال والدعم التنفيذي في البند رقم ٧ من المادة ١/ من القرار رقم ١٦ / تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ .

المادة ٣/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها

دمشق في ٢٠٢٢/٨/١١

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

